

الثلاثين المذكورين بالشفعة وان كان زوجها ياخذ
 بالشفعة فياخذ فسيبيلت عن ذلك فقالت انا
 ما قلت ذلك الا حيا وانا باقية على طلب هـ
 الشفعة فهل والحال ما ذكر للحاكم ان يحكم للمشرية
 لسقوط الشفعة لكون انها تلفظت بذلك او
 يجعل بقولها ما قلت ذلك الاحيا ويحكم لها
 بالشفعة واذا قلتم بان قولها ذلك منقول به
 فهل يلزمها عمن على انها ما ذكرت ذلك
 الا حيا من السائل لها وانها باقية على
 الشفعة وهل التول قولها في الاخذ بالشفعة
 بحيث يبية ام لا وهل يلزمها عمن بعد ذلك
 ام لا **جوابه** لا شفعة للمراة المذكورة والحال
 ما ذكر وانه اعلم **سؤال** في شخص اشترى من
 شخص حصنة من عمار شرا شرعا ونسلم
 ذلك بمرجا شريك في العمار المذكور وقال
 ان هذه الحصنة وقف لنا كذا ثم لم يظهر
 لذلك صحة فاراد ان يبيع على المشترى هـ
 بالشفعة

بالشفعة فهل له ذلك ام لا وهل سقط حقه
 من المطالبة بالشفعة ام لا وهل للشريك
 الشفعة ام للتجار **جوابه** اذا كان الشفيع هـ
 يظن ان الحصنة المبيعة وقف فقال ذلك ثم
 ظهر له بطلان ذلك فطلب الشفعة هو طلبه
 والشريك في طلب الشفعة مقدم على الجار هـ
 وانه اعلم **سؤال** في رجل اشترى حصنة من
 دار مشتركة بين جماعة ووقفها والحال ان
 الشريك لم يعلم بالشرا فعند علمه بالشرا
 طلب الشفعة فهل البيع نافذ والوقف
 المنزيت عليه صحيح ام لا **جوابه** للشريك
 اخذها بالشفعة ويبطل البيع والوقف المنزيت
 عليه وانه نقالي اعلم بالصواب **القسمة هـ**
سؤال في شخص اشترى نصف دار ووضع
 يده عليها مدة طويلة ثم اراد القسمة في
 الدار المذكورة مع شريكه فذكر الشريك ان
 حصنته في الدار المذكورة وقف والحال انه ما ذكر